حكم العقد وحقوق الارض ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل
بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس
ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بغير امر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض
على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا
على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة المملوكة للوكيل دفعها
اليه وامره ان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى
الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع
لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض على الوكيل هاهنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل
صار بمنزلة الغاصب ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب
الارض على المستاجر اجر ثم نقصان الارض هاهنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها
غصبا ولا يرجع به على الموكل لانه اذا زرع ولم يكشف الحال ابتدا اذا اخذ الارض ببصيره
مزروع من جهة الوكيل **رجل** دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة
بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان الضمان شرطا
في المزارعة كانت فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع كان
هو مؤاجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان
شرطا فاسدا في الاجارة فتفسد الاجارة فان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت
المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض تجوز المزارعة والضمان سواء
كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل هاهنا
فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع كان الخارج بين صاحب
الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل
اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل
المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت
المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه
مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا تصح الكفالة
حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض
او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند الزارع فلا يصح بها الكفالة ثم تفسد
المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما
عن صاحبه بحصته مما تخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة
فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة
اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت
الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد المزارعة فتفسد المزارعة
كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبايع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد
البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب تما والبذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب

الارض

الارض بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة
والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل
الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك والله اعلم **باب**
المعاملة المعاملة جائزة عند اصحابنا بشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرطب وقال
الشافعي رضي الله عنه لا يجوز الا في الكروم والنخل خاصة وشرائطها اربعة منها
بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا
كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار
والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع على اول ثمرة
تكون في تلك السنة فان لم تخرج في تلك ثمرة تنتقض المعاملة **رجل** دفع اصول
رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة لا نهاية لها
تنتهي اليها بل ما دام في الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت الرطبة
لنباتها نهاية تنتهي اليها ثم تنقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان
الوقت وتكون المعاملة على اول ثمرة تكون ارض نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم
يسم وقتا او دفع معاملة او دفع معاملة بعد ما صارت بسرا اخضر او احمر غير انه
لم يتناه عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة محتاج الى العمل ونهايته معلومة ولو
دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب
بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل
كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليه العامل
ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جاز
استحسانا وان لم يسم وقتها لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز ويكون البذر
له وقت معلوم فيجوز ويكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو شرط على ان يكون
الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله لان
الرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار فيكون مفسدا للعقد فكذلك هاهنا ولو دفع
رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم
عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم
يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة
ولا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان بينا لذلك
وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين
معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم
والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو
حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان تكون الارض
والزرع بينهما نصفان ولو دفع نخلا او شجرا او كرما معاملة سنين معلومة يعلم انها
لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1